الأمم المتحدة

S/2003/1015

مجلس الأمن

Distr.: General
16 October 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/2003/594).

وقد تلقَّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المقدم من رومانيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

111103 101103 03-56830 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرسل إليكم طيه رد الحكومة الرومانية على الأسئلة المحددة التي طرحتها عليها لجنة مكافحة الإرهاب على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ (انظر الضميمة).

(توقيع) ميهينا **موتوش**
السفير

ضميمة

١ - تدابير التنفيذ

١-١ أيدت لجنة مكافحة الإرهاب طرح أسئلة وتعليقات أخرى بشأن تنفيذ القرار لتنظر فيها الحكومة الرومانية بصيغتها الواردة في هذا الجزء.

١-٢ التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ١ (ج)، يتطلب من الدول أن تجمد دون إبطاء الأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة في رومانيا للأشخاص والكيانات الضالعين في محاولة ارتكاب، أو ارتكاب، أو المساعدة على ارتكاب أعمال إرهابية داخل الأراضي الرومانية أو خارجها. ويرد في التقرير الأول لرومانيا (الصفحة ٦) أن التدابير التشريعية التي اتخذت عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ تنطبق أيضا على الفقرة الفرعية ١ (ج). وحبذا لو تبلغون اللجنة عما إن كانت الأحكام التشريعية الحالية وبخاصة المواد ١٦٣-١٦٧ من قانون الإجراءات التشريعية، تمكِّن السلطات الرومانية من أن تقوم، بناء على طلب من دولة أخرى، بتجميد الأموال والأصول المالية و/أو الموارد الاقتصادية المملوكة في رومانيا (أ) لأشخاص يشتبه في أن لهم علاقة بالإرهاب ولكن لا ترد أسماؤهم في قوائم الأمم المتحدة و (ب) المملوكة لمقيمين أو غير مقيمين في رومانيا يشتبه في أن لهم علاقة بالإرهاب.

ألف (أ)الأحكام التشريعية لتجميد الأموال والأصول المالية و/أو الموارد الاقتصادية تنطبق على جميع المشتبه في أن لهم علاقة بالإرهاب سيان إن كانت أسماؤهم ترد أو لا ترد في قوائم الأمم المتحدة أو أي من القوائم التي تعدها وزارة المالية عملا بالمرسوم الحكومي الطارئ رقم ٢٠٠١/١٥٩ (اعتمد بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٦).

"المادة ٤ (١) تتولى إعداد وتحديث قوائم بأسماء الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المشتبه في أنهم ارتكبوا أو مولوا أعمال إرهابية وغيرها من الأعمال غير المنصوص عليها في ملحق هذا المرسوم الحكومي الطارئ كل من: وزارة الخارجية، ووزارة المالية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الأشغال العامة، ووزارة الإسكان، ومكتب المدعي العام الملحق بالمحكمة العليا، وجهاز المخابرات الرومانية، وجهاز مكافحة غسل الأموال، وجهاز المخابرات الخارجية، والمكتب الوطني لمنع ومكافحة غسل الأموال، وغرفة بوخارست

للتجارة والصناعة الرومانية، والبنك الوطني الروماني، واللجنة الوطنية لسوق الأوراق المالية، ولجنة الإشراف على التأمينات. وتحال تلك القوائم إلى وزارة المالية.

...

المادة ٥ تعد وزارة المالية قائمة نهائية تستمدها من القوائم المنصوص عليها في المادة ٤ (١) وتقدمها إلى الحكومة لتصدر قرارا تعتمدها بموجبه.''

(ب) يجوز أيضا أن تدرج في القائمة، بناء على طلب دولة أخرى، أسماء أشخاص مقيمين أو غير مقيمين في رومانيا وذلك بعد أن تتأكد السلطات الرومانية المختصة من صحة المعلومات الواردة بشأنهم.

١-٣ يرد في تقريركم أن رومانيا بصدد اعتماد قانون للتصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. ويرد في تقريركم التكميلي أن ليس ثمة رقابة على الوسطاء الماليين في رومانيا أو التزامات بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة باستثناء ما يشتبه في أنها معاملات لغسل الأموال. وحبذا لو تقدموا لنا لمحة عن الأحكام التي اتخذتموها لتنفيذ الاتفاقية في قوانينكم. فالمادة ١٨ من الاتفاقية تتطلب من الدول أن تفرض على المؤسسات المالية وغيرها من المتعاملين الماليين التزامات بالإبلاغ عن أي معاملة مشبوهة أو غير اعتيادية. وحبذا لو ترسلون إلى اللجنة نسخة من الأحكام التي تنفذون بها المادة ١٨ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وتود اللجنة أن تزودوها بأمثلة، إن وجدت على أصول يشتبه في أنها مملوكة لإرهابيين قمتم بمصادرتها عملا بالأحكام القانونية الرومانية الحالية.

ألف – صدقت رومانيا بموجب القانون ٦٢٣ (٢٠٠٢)، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (اعتمدت في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). وتنص المادة ١١ من الدستور الروماني على أن ''المعاهدات التي يوقعها البرلمان تصبح في حكم القانون الوطني''.

والأحكام الوطنية المناظرة لأحكام المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة، إنما يتضمنها المرسوم الحكومي الطارئ رقم ٢٠٠١/١٥٩ المتعلق بمنع ومكافحة استخدام النظام المصرفي المالي لتمويل الأعمال الإرهابية (اعتمد بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٦). وتتعلق أحكام المادة ١١ بالالتزام العام القاضي بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

”تبلغ الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الواردة في هذا المرسوم جهاز المخابرات الرومانية عن أي شخص طبيعي أو اعتباري يشتبه في أنه ارتكب أو مول ارتكاب أعمال إرهابية“.

١-٤ يرد في تقريركم ردا على السؤال المتعلق بالتدابير المتاحة لتنظيم بدائل وكالات تحويل الأموال (الصفحة ٧ من التقرير التكميلي) أن ليس ثمة تشريعات محددة بشأن هذه المسألة. وحبذا لو تبلغوا اللجنة بأي خطوات تقترحونها لتنظيم بدائل بما يضمن عدم استخدامها لنقل أموال لأغراض إرهابية.

ألف – المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٦٥٦، لمنع غسل الأموال والمعاقبة عليه، تعدد على النحو التالي جميع فئات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقعون تحت طائلة هذا القانون:

”المادة ٨ فيما يلي الكيانات التي تقع تحت طائلة هذا القانون:

(أ) البنوك وفروع البنوك الأجنبية والمؤسسات الائتمانية؛

(ب) المؤسسات المالية مثل المؤسسات المالية كصناديق الاستثمارات ومؤسسات الإقراض، والشركات الاستثمارية، وشركات إدارة الاستثمارات، وشركات الإيداع والأمانة، وأسواق البورصة، وصناديق المعاشات التقاعدية، والصناديق المماثلة، التي تقوم بالعمليات التالية: الإقراض، بما في ذلك في عدة أمور، القروض الاستهلاكية، وقروض سكنية، والوكالة التجارية، وتمويل المعاملات التجارية، وبخاصة البيع بالجملة، والاستئجار المالي، وعملية الدفع، وبطاقات الاستئمان، وصكوك السفر، وما ماثلها، ومنح أو تحمل الضمانات، أو توقيع السندات، والمعاملات في الحساب الخاص أو في حساب العملاء من خلال صكوك الأسواق المالية، وأوامر دفع الشيكات وشهادات الإيداع وما إلى ذلك، وتبادل العملة، والمشتقات المالية، والصكوك المالية المتصلة بسوق العملة أو بسعر الفائدة، وسوق السندات، والمشاركة في إصدار الأسهم وغرض الخدمات المتعلقة بهذه المسائل، وتقديم المشورة إلى المؤسسات في المشاكل الهيكلية لرأس المال، واستراتيجيات القطاع، وتقديم المشورة والخدمات في مجال المؤسسات واندماجها وشراءها لبعضها البعض، والسمسرة فيما بين الأسواق المصرفية، وإدارة الحقائب الاستثمارية وتقديم المشورة في هذا الميدان، وحفظ وإدارة السندات المتداولة؛

(ج) شركات التأمين وإعادة التأمين؛

(د) الوكلاء الاقتصاديون الذين يضطلعون بأنشطة كالقمار والمراهنات، وشراء وبيع التحف الفنية، والمعادن الثمينة والمجوهرات، والتوسط في البيع، والسياحة، وأي خدمات وأنشطة مماثلة يترتب عليها تداول سندات؛

(هـ) الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون، الذين يقدمون الخدمات القانونية المختصة، وخدمات التوثيق والمحاسبة والمساعدة المصرفية المالية مع احترام الأحكام القانونية بشأن سر المهنة؛

(و) الأشخاص المخولون صلاحيات تحويل الملكية إلى القطاع الخاص؛

(ز) مكاتب البريد والأشخاص القانونيون الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال بالعملة المحلية أو الأجنبية؛

(ح) الوكلاء العقاريون؛

(ط) خزانة الدولة؛

(ي) الصرافون؛

(ك) أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر للأعمال والوقائع المرتكبة خارج النظام المصرفي المالي".

ووفقا للحالة، تجوز المعاقبة على الإخلال بهذه الالتزامات.

١-٥ يرد في تقريركم التكميلي الصفحة ٧ أن تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية يجوز المعاقبة عليه بموجب المادة ٣ من المرسوم الحكومي الطارئ باعتباره شكلا من أشكال التواطؤ والتحريض. ويرد في تقريركم التكميلي أيضا أن ليس في القانون الروماني ما يجرم أنشطة التجنيد الخداعية. وتتطلب الفقرة ٢ (أ) من القرار من الدول في جملة ما تتطلبه منها أن تقمع تجنيد الأشخاص للعمل مع الجماعات الإرهابية. وحبذا لو تبلغون اللجنة بما تقترحونه للامتثال لهذه الفقرة الفرعية في غياب أي أحكام محددة في قوانينكم لحظر تجنيد الأشخاص للعمل للجماعات الإرهابية.

ألف – تتضمن المادة ٣ من المرسوم الحكومي الطارئ رقم ٢٠٠١/١٤١ الأحكام الخاصة بحالة تجنيد الأشخاص لارتكاب أعمال إرهابية وتتضمن العقوبات على الأعمال

الإرهابية والمخالفات المخلة بالنظام العام (اعتمد وأدخلت عليه تعديلات بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٧٢).

كما أن مشروع القانون الجنائي الجديد (اعتمد خلال الجلسة التي عقدتها الحكومة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ وهو الآن قيد نظر البرلمان) يتضمن بابا خاصا يتعلق بالجرائم والمخالفات المرتبطة بالإرهاب ''وقد أدرج البرلمان أثناء مناقشة مشروع القانون إدانة صريحة لتجنيد الأشخاص لارتكاب أعمال إرهابية''.

١-٦ التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ٢ (د) يتطلب من الدول الأعضاء أن تمنع من يمول الأعمال الإرهابية ويخطط لها أو يسهلها، من استخدام أراضيها لأهداف من هذا القبيل ضد دول أخرى ومواطنيها. وليس في ردكم على هذه الفقرة الفرعية في تقريركم الأول (انظر الصفحة ١٣) ما يتضح منه أن هناك في القوانين الرومانية الحالية أحكام محددة تتصدى لهذه الأعمال. وحبذا لو تبلغون اللجنة بما تقترحونه لمعالجة هذه المسألة.

ألف – اللوائح الخاصة التي اعتمدت في عام ٢٠٠١ (المرسوم الحكومي الطارئ رقم ٢٠٠١/١٤١ والمرسوم الحكومي الطارئ رقم ٢٠٠١/١٥٩) يراد بهما منع تمويل وتسهيل وارتكاب الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى ومواطنيها انطلاقا من الأراضي الوطنية.

١-٧ حبذا لو تبلغون اللجنة عما إن كانت المساعدة في التحقيقات الجنائية أو الدعاوى القضائية بموجب قانونكم لتقديم المساعدة القضائية الدولية بناء على طلب من دولة أخرى (القانون رقم ٢٠٠١/٧٠٤)، لا تقدم إلى دولة أخرى إلا إذا كان يربطكم معها اتفاق ثنائي في هذا الشأن.

ألف – تقديم هذه المساعدة ليس مرهونا بوجود اتفاق يربطنا بالدولة التي تطلبها مثلما يتبين ذلك من المادة ٤ و ٥ من قانوننا لتقديم المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية فيما يلي نصها:

''المادة ٤ – تغليب القانون الدولي

(١) ينفذ هذا القانون عملا بالقواعد الناظمة لتقديم المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي دخلت رومانيا طرفا فيها والتي تكمل وتقدم المساعدة لسد ما لا تغطيه الاتفاقيات الدولية المذكورة.

(٢) يجوز تنفيذ أحكام هذه الصكوك بناء على طلب من محكمة جنائية دولية أو منظمة دولية عامة.

المادة ٥ – المجاملة الدولية

(١) في غياب اتفاقية دولية، تقدم المساعدة القضائية وفقا لأصول المجاملة الدولية بناء على طلب ينقل عبر القنوات الدبلوماسية عن طريق دولة ثالثة مشفوعا بإعلان خطي تؤكد السلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب استعدادها لمعاملة الدولة الأخرى بالمثل.“

١-٨ حبذا لو تبلغون اللجنة بالتقدم المحرز صوب تصديق رومانيا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

ألف – صدقت رومانيا بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٦٢٣، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتُمدت في نيويورك في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ونُفذت أحكامها على النحو المبين أعلاه.

أما فيما يتعلق بالمرحلة التي قُطعت نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لا تزال إجراءات التصديق عليها جارية.

١-٩ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أنه خدمة لمقاصد تسليم المجرمين إلى الدول الأخرى ليست أطرافا في الاتفاقية الأوروبية بشأن الإرهاب، أن رومانيا لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية جرائم سياسية أو مرتبطة بأسباب سياسية أو تحركها دوافع سياسية. وحبذا لو تبلغون اللجنة عما إن كنتم تطبقون نفس هذه المبادئ على قضايا تسليم المجرمين إلى دول ليست طرفا في الاتفاقية الأوروبية.

في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، وقّعت رومانيا البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧ لقمع الإرهاب التي تتضمن أحكاما بشأن الامتناع عن تسليم المتهمين بارتكاب جرائم لأسباب سياسية. ومن المعتزم أن نتخذ في هذا الاتجاه تدابير لتنقيح القانون رقم ٢٠٠١/٣٩٦ بشأن تسليم المجرمين وتنقيح أي نظم تشريعية أخرى بشأن هذا الموضوع.